وعن ابي يوسف رحمه الله كشف ما فوق النصف مانع لا ما دونه
وفي النصف عنه روايتان فعند الشافعي رحمه الله كشف
القليل مانع وان انكشف عورته في الصلاة فان ستر ها بلا
تمكث من غير ان يؤدي ركنا مع الانكشاف جازت صلاته
والا فسدت اجماعا وان لم ير لكن يمكنه قدر ما يمكن اداء ركن
فيه ففيه خلاف والسادس استقبال القبلة وهو كانت بعين
الكعبة او لا فان المصلي قد يستقبل عين الكعبة والقبلة نفس
لمن كان بمكة اجماعا ومن كان في غيرها فالقبلة جهتها هذا
هو الصحيح كما في الخلاصة والكافي والهداية وفي الكعبة هو الاصح
وفي تحقيق الاستقبال الى الجهة اقاويل كثيرة والاقرب الى
الصواب ما ذهب اليه الامام الهمام ابو منصور الماتريدي رحمه الله
ومن تبعه وهو ان ينظر في محراب الصحيح في الحول ايامه ويعينه
وينظر الى محراب الشتا في اقصر ايامه ويعينه فيدع الخطين
في الجانب الايمن والثلث في الايسر والقبلة عند ذلك وهذا هو
المختار على ما في الخلاصة واما قبلة حائف الاستقبال الجهة
فذهنه فيصلي الى اي جهة قدر وكذا المريض الذي لا يستطيع
ان يحول وجهه الى الكعبة او يضره التحويل ومن لم يعلم ان القبلة
اي طرف

اي طرف وليس من يعلم له تحري فيصلي الى جهة التحري وهو
بذل المجهود لينال المقصود على قدر وسعه وطاقته فلو صلى
بمجرد الظن بدون التحري لا يجوز ولو تحري وصلى ثم ظهر انه
اخطأ لا يعيد الصلاة كيف ما كان ولو تحول رايه الى اخبر
جهة تحريه السابق حال كونه مصليا استدار في الصلاة الى
ما تحول اليه وان كان كثيرا والسابع النية وهي ارادة
الدخول في الصلاة ويشترط ان يعلم المصلي بقلبه اية صلاة يصلي
وادناه ما لو سئل ان يجيب على البديهة وان لم يقدر ان يجيب الا
بالتامل لم تجز صلاته والاصح ان مجرد العلم لا يكفي لان النية
غير العلم والنية المتقدمة على التكبير كالقائم عندنا اذ لم يوجد
بينهما عمل لا يليق بالصلاة وعن محمد رحمه الله ان من نوى شيئا
يريد به الصلاة الوقت وغاب عنه النية عند الشروع
جازت صلاته ولاعتبار النية المتاخرة عن التكبير في ظاهر
الرواية وقال الكرخي يصح ما دام في الثنا وقيل يصح اذا تقدمت
على الركوع وقيل الى ان يرفع راسه من الركوع ولا يجزيه للذكر
باللسان حتى لو قصد ادا الظهر واجرى على لسانه العصر شاكيا لو
شارعا في الظهر وفي صلاة البقالي النية عمل القلب وهو القصد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)